رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

283 كيف يُسدد الدّين إذا تعذّر الوصول للمدين؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه اوصلني احد مع صاحب سيارة من منطقة الى اخرى باجرة سبعمائة ليرة سوري وذلك عام خمسة وتسعين على انني ادفع الاجرة عند وصولي للمكان حيث انني لا املك المبلغ المطلوب وابلغته بذلك - 00:00:00

وعند وصوله للمكان لم لم احصل على المبلغ وذهب صاحب السيارة ولم اعرف اعرف سوى اسم صاحب السيارة وقبيلته والمكان الزي ركبت منه سؤال كيف اسدد المبلغ اذا لم احصل على صاحب السيارة؟ وهل يسدد المبلغ بالعملة السورية ام السعودية؟ حيث ان الليرة تساوي اكثر من ريال في ذلك الوقت - 00:00:19

اما الآلة فان الريال الواحد يساوي اكثر من عشر ليرات واجب على هذه الحق ولغيره بس يا جماعة لا عجز عنه الحق اليه فعجز عن ذلك الصدقة بالنية عن صالح - 00:00:42

انت ايها النية مبلغ طيب قيمتها لانها نزلت فهو احمر واكمله براءة الذمة قد نقيمه اولى واحوط امن كان كسل - 00:01:10